نظـــام الجـــات
لمكافحـة الاغراق غير المشروع
بالســـلع الأجنبية

أ.د. مصطفى سلامه

عميد كلية حقوق الاسكندرية

نظام الجات لمكافحة الاغراق
غير المشروع بالسلع الأجنبية

==========

يعد الخامس عشر من ابريل نيسان عام ١٩٩٤ من اهم ايام النصف الاخير من القرن العشرين ففى ذلك اليوم تم التوقيع على اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقتها المتعددة ان هذه الاتفاقية بملاحقها المختلفة ، التى تم انجازها بعد مفاوضات طويلة وعسيرة (دورة أورجواى) جاءت لتؤسس تنظيما دوليا وشاملا للتجارة الدولية .

فمن ناحية تضم المنظمة فى عضويتها اكثر من مائة وثلاثين دولة ، ومن ناحية اخرى تغطى ملاحق اتفاقية مراكش مجمل التجارة الدولية من سلع وخدمات وحقوق ملكية فكرية . ولم يقتصر الامر على شمول كل هذه القطاعات بالتنظيم ؛ بل تعداه إلى وضع قواعد لفض المنازعات التى تنشب بشأن تطبيق الاتفاقات الدولية المبرمة فى هذا النطاق . ان كل ما تقدم ليس الا مرحلة هامة ومتطورة فى مسيرة اتفاق الجات لعام ١٩٤٧ .

وتتمحور نصوص اتفاقية مراكش وملاحقها او ما يطلق عليه اتفاقات التجارة الجديدة حول هدف مشترك يتمثل فى ضرورة تحقيق حرية التجارة الدولية . وهكذا ، فإن ديباجة اتفاقية مراكش قد بينت انه يلتزم اقرار مبدأ المعاملة بالمثل بما يشمله من منح مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية فى العلاقات الدولية التجارية . وهكذا ، فإن ، الاتفاقات العامة لكل من التجارة فى السلع ، والخدمات وحقوق الملكية الفكرية قد أوجبت

القضاء على أية معاملة تمييزية تتعلق بالتجارة الدولية من خلال سريان شرطى الدولة الأكثر رعاية ، وشرط المعاملة الوطنية . إن مؤدى شرط الدولة الأكثر رعاية انه فى حالة إبرام الطرف الآخر فى معاهدة معينة لمعاهدة أخرى لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها فى المعاهدة الأولى ، فإن اطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التى تم تقريرها للغير لاحقا . إن هذه الشروط مقترنة بشرط وجوب تطبيق المعاملة الوطنية لمواطن الدول الأخرى يؤكد بما لا يدع أى مجال للشك أن الهدف من انشاء منظمة التجارة العالمية العمل على تحقيق حرية التجارة الدولية بالقضاء على صور المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية .

وأخيراً ، فإن كل اتفاقيات التجارة سواء فى مجال السلع ، أو الخدمات ، أو الملكية الفكرية يجمع فيما بينهما اتجاه عام ومشترك يتمثل فى السعى نحو ازالة القيود والعوائق والحواجز التى من شأنها أن تمنع تدفع حركة التجارة عبر الدول . لا يقتصر الامر على مجرد حظر فرض القيود وما فى حكمها ، بل هناك اتجاه عام نحو تقييد أى استثناء يتم اقراره فى هذا الشأن سواء بالنسبة لنطاقه ، أو لمدة سريان ، أو بالنسبة للمستفيد منه ، حيث تقف اجهزة المنظمة لتمارس الرقابة الفعالة على أى اعفاء يقيد من حركة التجارة الدولية .

أن تحرير التجارة الدولية أمر مطلوب ، حتى تتخصص كل دولة فى النشاط الأكثر تهيئا له ، الامر الذى يقتضى انهاء كل حاجز أو عائق للتبادل . ومثل هذا ، لا يمكن أن يتحقق إلا بالتنازلات المتبادلة التى تستند إلى ما تتمتع به كل دولة من مزايا نسبية فى سلعة أو خدمة أو مادة أو حق معين .

لذلك استهدف الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)

G.A.T.T حظر كل أوجه السلوك غير المشروع التى تهدف إلى المساس أو الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية بتغيير الوضع المعتاد ، أو الحقيقى لسلعة من السلع ، ومحاولة القفز على التنافس الذى يقوم بين المنتجين من خلال المزايا النسبية التى يتمتع بها كل منتج مرفوضة . إن التحايل أو استخدام وسائل غير مشروعة للالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية ، بتغيير الوضع المعتاد أو الحقيقى لسلعة من السلع امر غير مقبول ، وغير مشروع .

ترتيبا على ما تقدم تم حظر ممارسة الاغراق غير المشروع للسلع الأجنبية فى أسواق الدول المستوردة . ويقصد بالاغراق الوضع أو الحالة التى يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى ، أو حيث تقل عن تكاليف انتاجها . فالاغراق يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقا لسعر يقل عن قيمته المعتادة أو يقل عن السعر المقابل لناتج مماثل يباع فى دولة التصدير . ولدى نشوء أو وجود الاغراق ، فإن للدولة المستوردة أن تواجه عملية الاغراق عن طريق فرض رسم معين لمكافحته أى لامتصاص آثاره . إن ممارسة الاغراق تجئ لتحقيق غرض من اغراض متعددة أهمها : المحافظة على اسواق قائمة لسلعة أجنبية ، أو لتحقيق مركز احتكارى لهذه السلعة إثر اخراج المنافسين من السوق محل الاغراق ، أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو لزيادة انتاج سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف انتاجها . أو اخيرا لسعى من اجل فتح اسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الاغراق .

إن تنظيم سياسية الاغراق تثير مسألة التوفيق بين حماية الدولة محل الاغراق الدولة المستوردة ، وعدم اساءة أو تكرار استخدام مثل هذه الدولة لرسوم مكافحة الاغراق ، بحيث تتحول إلى حماية مقنعة أو مبالغ فيها أو شاملة ، تصبح بمقتضاها قواعد التجارة الدولية بما تهدف إليه من

حرية غير قابلة للسريان أو للتحقق . لذا ، جاء التنظيم الدولى لمسألة الاغراق ومكافحته من خلال اقرار اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الجات ، والواردة فى اطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش ، والذى يتضمن نصوص الاتفاقيات متعددة الاطراف المتعلقة بتجارة السلع.

ويقتضى بيان معالم نظام الجات بشأن مكافحة الاغراق غير المشروع للسلع الاجنبية التعرض على التوالى للمسائل التالية : خصائص هذا النظام ، وعناصر الاغراق ، ونتائج ثبوته ، والضمانات العامة لاحترام القواعد الدولية فى هذا الشأن .

أولا - خصائص نظام الجات بشأن الاغراق

تتعدد خصائص نظام الجات بشأن الاغراق على النحو التالى :

١- التحديد الدقيق للمسائل والعناصر محل التنظيم :

مقارنة بجات ١٩٤٧ ، فإن جات ١٩٩٤ يتميز بالتحديد الدقيق لمسائل وعناصر هامة لاعمال ، ومن ثم نجاح النظام المقرر فى هذا المجال . وهكذا تم التحديد الدقيق لكل من كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة ، والمحلية ، وعناصر تقدير الاضرار التى تلحق بالدولة المستوردة . أن اهمية ذلك التحديد تتضح من خلال ادراك حقيقة أن هناك نظما متعددة لم تفلح فى تحقيق أهدافها ، واثبتت عدم فعاليتها نتيجة عدم تحديد عناصرها كنظام الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة . فالتحديد الدقيق لعناصر أى نظام كفيل بتحقيق الفاعلية اللازمة لاعماله دون تقاعس أو تجاوز يؤثر على الغرض من انشائه .

٢- المجال التقديرى المتسع بالنسبة للدولة محل الاغراق :

فنظرا إلى أن دولة الاستيراد "محل الاغراق" هى الاقدر فى مجال

ادراك مدى وجود الاغراق ، وآثاره ، وخطورة الادعـــاء غـــير الحقيقـــى بوجوده ، ومع ما يترتب على ذلك من آثار ، فلقد منحها نظام الجات سـلطة تقديرية بصدد مسائل متعددة أهمها : مدى ملاءمة اجراء تحقيـــق بوجـــود الاغراق ، واختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتـــة أو تعـــهدات ســـعرية أو رسوم المكافحة ومدى استمراريتها .. الخ .

٣- تعدد أطراف المشاركة فى أعمال النظام :

فلا يقتصر تحريك النظام على دولة الاستيراد ، بل هناك شـــركاء لها فى هذا الشأن : المصدرون - المنتجون - المحليون - المســـتهلكون . إن لكل طرف مصلحة فى بيان مدى تأثره بالادعاء بوجود الاغراق . لـذا ، فإنه من الضرورى مشاركتهم فى اعمال وسريان قواعد نظام الجات .

٤- منح عناية خاصة للدول النامية :

برغم أنه بمقارنة جـــات ١٩٩٤ بجـــات ١٩٤٧ ، فـــإن المعـــالم التمييزية الممنوحة للدولة النامية تكاد تكون هامشية . وبرغم ذلـــك ، فـــإن نظام الجات بشأن الاغراق قد نص فى المادة ١٥ على ضرورة أن تولـــى الدولة المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول الناميـــة عنـــد بحثـــها لطلـــب اجراءات مكافحة الاغراق بمقتضى هذا الاتفاق . فيجـــرى بحـــث وســـائل العلاج البناءة التى ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيـــق رســـوم مكافحـــة الاغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الاساســـية للبلـــدان النامية الاعضاء . إلا انه يلاحظ أن هذه العناية لا تخرج عن كونها الـــتزام ببذلك عناية . فيكفى مجرد الاعراب عن وجود الاهتمام ، دون أن يـــترجم ذلك بأعمال ونتائج محددة .

٥- وجوب تطابق القوانين الداخلية للدول مع نظام الجات :

وهذا التزام عام وأساس يتفرع عن المادة ١٦ من اتفاقية مراكـــش حيث تنص على أن "يعمل كل عضـــو علـــى مطابقـــة قوانينـــه ولوائحـــه

واجراءاته الادارية مع التزاماته المنصوص عليها فى الاتفاقات الملحقة" ومن هذه الاتفاقية اتفاقية التجارة فى السلع وما ورد فى إطارها بشأن اتفاق مكافحة الاغراق . لذا ، فان عدم التطابق بين تشريعات ونظم الدول اعضاء المنظمة وما ورد بنظام الجات يعد مخالفة لالتزامات دولية يرتب المسؤولية الدولية عليها ، ومن ثم يتضح المجال لاعمال ما تم النص عليه فى هذا الشأن . ويلاحظ أن الامر يتطلب اتخاذ تدابير ايجابية بالغاء أو تعديل التشريعات والنظم القائمة المتعارضة مع ما ورد فى نظام الجات من قواعد .

ثانيا – عناصر الاغراق

يقتضى اعمال النظام الذى أتت به اتفاقية الجات توافر فعل الاغراق الغير مشروع ، المقترن بحدوث ضرر ، والذى لابد فيه أن يكون ذا علاقة وثيقة وحتمية بالفعل المذكور .

١ – الفعل غير مشروع "واقعة الاغراق" :

لابد من وجود اغراق ، لكى يتسنى اتخاذ تدابير لمكافحته . على انه لا يكفى وجود الاغراق فى حد ذاته بل لابد أن يتصف بعدم المشروعية والتى يمكن التحقق من وجودها لدى توافر مجموعة من الأسس التى تؤكد عدم المشروعية .

أ) فعل الاغراق :

ويتحقق إذا كان منتج ما قد تم ادخاله أى تصديره فى دولة ما بأقل من قيمته العادية ، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من دولة إلى أخرى أقل من السعر المماثل ، فى مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك فى دولة للتصدير . فالتصدير يتم بسعر أقل من

قيمته الحقيقية أو المعتادة حيث تعد واقعة كونه أقل من السعر المقابل لناتج مماثل يباع فى دولة التصدير كافية لتحقق الاغراق . فالمعول عليه المقارنة بين الاسعار عدم ترجمة سعر التصدير للسعر الحقيقى ، والذى يستدل عليه من خلال ذلك الذى يتم البيع به فى دولة التصدير .

وقد أحسن واضعو اتفاق الجات صنعا ، بأن وضعوا تحديدا احتياطيا لدى عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه فى السوق المحلى للدولة المصدرة ، بأن يتم تحديد هامش الاغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة ، بشرط أن يكون هذا السعر معبرا عن الواقع .

ب- فعل غير مشروع :

ليس كل اغراق على النحو السالف الذكر يعد اغراقا غير مشروع يسمح للدولة المستوردة للسلعة المصدرة اليها والمشمولة بالاغراق اتخاذ تدابير مقاومته ، بل لابد أن يتصف بعدم المشروعية من خلال وجود اغراق مؤثر متضمن لعناصر متعددة . وهكذا ، يعد اغراقا مشروعا لا يتيح اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى اتفاق الجات ذلك الذى يتضمن هامش اغراق يقل عن نسبة "٢" فى المائة من سعر التصدير . ويعتبر حجم واردات الاغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يقل عن "٣" فى المائة من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل ما لم تكن عدة دول يمثل كل منها اقل من "٣" فى المائة من واردات العضو المستورد تمثل معا أكثر من "٧" فى المائة من واردات الدولة المستوردة .

ج - أسس الحكم بعدم المشروعية :

وهى متعددة أهمها :

١- التقدير الحقيقى لحساب التكاليف للسلعة المغرقة . ويعتد فى هذا الصدد

بالسجلات التى يحتفظ بها المصدر ، بشـــرط تطابقـها مـع مبـادئ المحاسبة المقبولة عموما فى الدولة المصدرة . ولابد أن يعكـس هـذا التقدير بشكل معقول التكاليف المرتبطة بانتاج وبيع المنتج محل النظر.

٢- الاعتداد بوقت معين كأساس للمقارنة بيـن سـعر التصديـر والقيمـة الطبيعية له . فتتم المقارنة فى مرحلة أو مستوى ما قبل المصنع عـادة وبالنسبة لمبيعات تمت فى نفس الفترة بقدر الامكان .

٣- تحديد القواعد الخاصة بسعر الصرف . فسعر الصرف لدى التحويـل هو ذلك الذى يتم وقت البيع ، على أن يستخدم سعر الصـرف الآجـل حين يرتبط بيع عملة أجنبية فى سوق الأجل ارتباطـا مباشـراً ببيـع الصادرات . على أن سلطات دولة الاستيراد ، تسمح للمصدرين لـدى قيامها بالتحقيق بستين يوما للمصدريـن لتعديـل اسـعار تصديرهـم لمواءمة التحركات المستمرة فى أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق .

٤- الاعتداد بوجود دولة وسيطة فى عملية التصدير ، ومدى تـأثر سـعر السلعة المغرقة فى هذه الحالة .

٢- حدوث الضرر : نطاق المتسع :

لا يكفى وجود واقعة الاغراق غير المشروع إذ لابد أن تفض إلـى حدوث ضرر . ولم يترك واضعو اتفاقية جات ١٩٩٤ تقدير مدى حـدوث الضرر لعناصر غير محددة ، بل أوردوا عنصريـن هـامين يتـم لـدى توافرهما ثبوت الضرر . ويلاحـظ بـادئ ذى بـدء أن مقتضـى توافـر العنصرين معا اتساع نطاق الاعتداد بوجود الضرر على النحو التالى :

العنصر الاول - زيادة حجم الواردات :

ويتم التحقق منها فى ضوء كل من حجمـها المطلـق أو بالنسـبة للانتاج أو للاستهلاك فى الدولة المستوردة . ويراعى بالنسبة لتحديد السـعر

وجود تخفيض كبير فى سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المماثل فى الدولة المستوردة أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدى بأى شكل اخر إلى تقليص الاسعار إلى حد كبير أو منع الاسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها .

العنصر الأخر – الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين :

وهذا العنصر هو الأكثر أهمية ، الذى يحد من نطاق الضرر الذى يعتد به بشأن الاغراق . وهكذا ، فإنه يتم الاعتداد بالضرر الناتج عن الواردات المغرقة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التى تؤثر على حالة الصناعة ، بما فيها الانخفاض الفعلى والمحتمل فى المبيعات أو الارباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الانتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الامثل للطاقة والعوامل التى تؤثر على الاسعار المحلية ، وحجم هامش الاغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الاموال أو الاستثمارات . ويظهر مدى اتساع نطاق الضرر المترتب على الاغراق ليس فقط فيما سبق بيانه ، ولكن من خلال الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : انه وفقا لما جاء باتفاق الجات ، فان القائمة السابق بيانها ليس جامعة ، أى انها جاءت على سبيل التمثيل وليست على سبيل الحصر . إذا يمكن اضافة عناصر أخرى لها .

الملاحظة الثانية : أنه لدى تحديد المقصود بالصناعة المحلية ، فإن هذا التعبير يشير إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة فى مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات سلعة كبيرة فى اجمالى الانتاج المحلى من هذه المنتجات .

الملاحظة الثالثة والأخيرة والأهم : بشأن الصناعة المحلية فى

التكامل الاقليمى كمناطق التجارة الحـــرة والاتحـــاد الجمركـــى كالاتحـــاد الاوروبى ، فإنه لدى وجود سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة فـــى كـــل منطقة التكامل هى الصناعة المحلية . أى أن أى ضـــرر يلحـــق بصناعـــة لدولة واحدة عضو يعد اغراقا يعتد به فى جميع ارجـــاء الـــدول اعضـــاء التكامل الاقليمي .

٣- توافر علاقة السببية بين الاغراق والضرر :

وهذا هو العنصر المحرك لتدابير مواجهة الاغراق ، فلابـــد مـــن وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالاغراق ، وحدوث الضـــرر فقـــد يحدث الاغراق ، والضرر معا ولكن دون ارتباط بينهما . وهكـــذا ، فـــان اغراقا قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدى ذلك حتما إلى حدوث ضـــرر بالدولة المستوردة ، التى قد يصيبها ضرر نتيجة لعوامل اخرى اجنبية ليس من بينها الاغراق ، فالمعول عليه أن يكون الضرر نتيجة الاغـــراق أى أن فعل الاغراق هو السبب المباشر فى حدوث الضرر . ولذلك حدد واضعـــو الاتفاقية عدة أسس لاثبات توافر علاقة السببية السالف بيانها .

أ- لابد من وجود وقائع ثابتة لدى الدولة المستوردة . فلا يكفـــى ولا تقبـــل المزاعم أو التكهنات البعيدة . لذا ، فإن المعمول عليه الضرر المتوقـــع الوشيك الوقوع .

ب- وجوب ربط الوقائع الثابتة التى تتضمن وجـــود الضـــرر الفعلـــى أو وشيك الوقوع فى ضوء عناصر الضرر السابق بيانها كاحتمال حـــدوث زيادة كبيرة فى الاستيراد أو وجود كميات كبيرة متوافرة من الســـلعة المغرقة ، وكذلك الأمر بالنسبة لتـــأثير الاســـعار والمخـــزون بفعـــل الاغراق .

ج- شروع الدولة المستوردة فى اجراء التحقيق الفورى المستند إلى ادلـــة

حقيقية ، وهكذا فانه بناء على طلب من الصناعة المحلية تقوم سلطات الاستيراد باجراء تحقيق . وعلى طالب التحقيق أن يبين في طلبه شخصيته ووصف ولحجم وقيمة انتاجه ، وللمنتج المدعى اغراقه ، والسعر الذى يباع به ، وتطور حجم الواردات المغرقة واثرها على الصناعة المحلية .. الخ .

د - ابلاغ ما تم من اجراءات لاصحاب المصلحة بشأن التحقيق الذى تجريه سلطات دولة الاستيراد ومضمون الادلة بما تحتويه من معلومات ، مع تمكين كل طرف للدفاع عن مصالحه . ويراعى في هذا الشأن مقتضيات السرية المتعارف عليها .

هـ- رغبة من واضعى اتفاقية الجات فى تحقيق العدالة لأطراف الاغراق المدعى بحدوثه ، تم تحديد اصحاب المصلحة على النحو التالى : أى مصدر أو منتج اجنبى أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجارى أو اتحاد اعمال تكون اغلبية اعضائه من منتجى هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه . ويضاف اليهم حكومة العضو المصدر ، ومن يتمتع بصفة منتج لسلعة مماثلة فى العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد اعمال تكون اغلبية اعضائه منتجى المنتج المماثل فى اراضى الدولة المستوردة . هذا إلى جانب اتاحة الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق ، ولممثلى منظمات المستهلكين لتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن الاغراق والضرر علاقة السببية .

ثالثا - نتائج ثبوت الاغراق

بتوافر عناصر الاغراق غير المشروع ، ومن اجل مواجهة هذا الوضع ، يتم ترتيب مجموعة من النتائج . وغنى عن البيان ، أن محور هذه النتائج يدور حول قيام دولة الاستيراد للسلعة المغرقة باتخاذ تدابير معينة لامتصاص ، وتعويض الآثار المترتبة على الاغراق . على أن الامر لا يقتصر على هذا التحرك ، إذ بجانبه يمكن للمصدرين المبادرة باتخاذ تدابير معينة رغبة منهم فى عدم فرض تدابير فى مواجهتهم . ويحسن أن نبدأ بعرض هذا التحرك الأخير ، ومن ثم يتم التعرف على تحرك الدول المستوردة للسلع المغرقة .

١- تحرك المصدرين - التعهدات السعرية

وهى تصدر من جانب المصدرين للسلعة المغرقة من أجل وقف الاجراءات أو انهائها بعدم فرض اجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق من جانب الدولة المستوردة لهذه السلعة . فالهدف واضح منع اتخاذ تدابير ضد المصدرين وما يتضمنه ذلك من آثار سلبية على تجارتهم مع الدول المستوردة ، وذلك لدى وجود تحديد اولى ايجابى بوجود الاغراق وضرره . وتتضمن التعهدات السعرية التى يقدمها المصدرون الاتجاه نحو مراجعة الاسعار أو وقف الصادرات إلى المنطقة المعنية بأسعار اغراق بحيث يتم ازالة هامش الاغراق المسجل .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن التعهدات السعرية ليست الزامية سواء بالنسبة لمن تصدر عهم أو من توجه اليهم . فلا المصدرون ملزمون بتقديمها ، ولا الدول المستوردة ملزمة هى الاخرى بقبولها . فلها أن ترفعها إذا تبينت أن قبولها غير عملى ، بل أن لها الاستمرار فى اجراء التحقيق الذى بمقتضاه تم التحقيق من وجود الاغراق .

٢- تحرك دولة الاستيراد - نوعا الاجراءات

بحكم أن دولة استيراد السلعة المغرقة تعد فى وضع دفاعى يحتم عليها ضرورة التحرك لامتصاص الاغراق والاضرار الناشئة عنه ، فان اتفاقية الجات منحتها اتخاذ نوعين من الاجراءات ، وفقا لما تراه فى هذا الشأن .

أ - الاجراءات المؤقتة :

وهى تتخذ شكل رسم مؤقت . ويفضل أن يتخذ ذلك ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الاغراق المقدر مؤقتا ، ولا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا . ويشترط لفرض هذه الاجراءات بدء التحقيق من جانب دولة الاستيراد ، والمعزز به الانتهاء إلى تحديد ايجابى لوجود الاغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية ، وتقدير ضرورة اتخاذ هذه الاجراءات منعا لحدوث ضرر اثناء التحقيق .

أن هذه الاجراءات بطبيعتها مؤقتة . فيقتصر سريانها على اقصر فترة ممكنة حيث لا تتجاوز اربعة اشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة اشهر . ويجوز أن تصل هذه الفترة إلى ستة اشهر وتسعة اشهر على التوالى إذا كان هناك رسم ادنى من هامش الاغراق يكفى لازالة الضرر .

ب- رسوم مكافحة الاغراق :

وهى التدابير الأكثر فاعلية ، والأطول مدى فى مواجهة الاغراق غير المشروع بالسلع الاجنبية . وصاحب الاختصاص فى تحديد مقدار هذه الرسوم سلطات الدولة المستوردة للسلعة المغرقة . وبرغم ما تتمتع به من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، فان اتفاقية الجات قد أوجبت على هذه السلطات مراعاة القيدين التاليين :

القيد الاول : ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سويانه فى اراضى كل الدولة ، يقترن ذلك بان يكون الرسوم اقل من هامش

الاغراق إذا كان هذا الرسم الاقل كافيا لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية .

أما القيد الآخر : فيتمثل فى أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة فى كل حالة ، وعلى أساس غير تمييزى .

أن القيدين السابقين يشيران إلى أن الهدف النهائى لرسوم مكافحة الاغراق اعادة الوضع إلى ما كان ينبغى أن يكون عليه ، وهو الوضع العادى الذى لا يقبل فيه اصطناع سعر لا يعبر عن الحقيقة . فرسوم مكافحة الاغراق على هذا النحو تتميز بخصائص متعددة .

فمن ناحية هى عامة تطبق فى كل انحاء دولة الاستيراد . ومن ناحية اخرى ليست تحكمية ، حيث تكون بالقدر الذى يزيل الضرر . فلا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الاغراق هامش الاغراق . وأخيرا ، يستبعد أى تمييز تجاه المنتج المغرق من كل المصادر التى يتضح انها تقوم بالاغراق وتسبب الضرر . وقد تكلفت المادتان التاسعة والعاشرة من الاتفاق المتعلق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤ ببيان الاحكام التفصيلية التى يجب مراعاتها فى هذا الشأن . على أن أهم ما يجب الاشارة إليه فى هذا الشأن سريان الأثر الرجعى ، ووجوب دفع رسوم مكافحة الأغراق بأسرع ما يمكن .

رابعا – ضمانات احترام قواعد الجات

لا أهمية لاى نظام يتم اقراره أو الاتفاق عليه أن لم يقترن ذلك بوضع ضمانات تكفل احترامه ، ومن ثم استمراره وتحقيقه لاهدافه . ولم تغب هذه الحقيقة عن واضعى قواعد الجات المتعلقة بالاغراق . لذا ، فانه من مجمل النصوص الواردة فى هذا الشأن ، يمكن أن نستخلص وجود

طائفتين من الضمانات احداهما موضوعية والاخرى اجرائية .

١- الضمانات الموضوعية :

وهى تتضمن مجموعة من التوجهات التى تلتزم بها الدول بشأن مواجهة سياسة الاغراق غير المشروع بالسلع الاجنبية أهمها :

أ- سريان قواعد الجات على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية :

وهكذا ، فلقد تم استبعاد إبداء أى تحفظ بالنسبة لأى حكم من احكام اتفاق الجات بشأن الاغراق دون موافقة الاعضاء الآخرين . إن أهمية استبعاد التحفظات فى هذا النطاق ، رفض تعدد المعاملة بالنسبة للدول ، مما يؤدى إلى انتقاص وتقييد المدى الالزامى للمعاهدة . فالتحفظ كما هو معروف لا يخرج عن كونه ارتباط الدول المحتفظة ببعض نصوص الاتفاق. وهذا ، يؤدى حتماً إلى الحد من تطبيق القواعد المتفق عليها فى هذا الشأن .

إن وحدة المعاملة فيما بين الدول تجئ كدليل اضافى على أن عالمية قواعد الجات خصيصة مشتركة تربط بين نصوصه المختلفة والمتعددة ولتؤكد احترام مبدأ حرية التجارة الدولية السابق بيانه . فالتمييز محظور فى هذا النطاق .

ب- الالتزام بمبدأ التناسب بين الاغراق ورسم مكافحته :

فالرسم لا يفرض لمجرد الفرض ، ولكى يكون غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية . فسواء بالنسبة لميعاد فرضه ، أو لمقداره ، فان الموجه للدولة المستوردة ازالة الضرر الناشئ عن الاغراق فقط . لذا تم النص فى المادة ١/١١ من الاتفاق المعنى على أن رسم مكافحة الاغراق يظل ساريا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة

الاغراق الذى يسبب الضرر . ونحو المزيد من ضبط وتقييد افراط أو استمرار الدول فى فرض رسوم مكافحة الاغراق يظل ساريا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الاغراق الذى يسبب الضرر . ونحو المزيد من ضبط وتقييد افراط أو استمرار الدول فى فرض رسوم مكافحة الاغراق ، نصت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن ينتهى أى رسم نهائى لمكافحة الاغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه ، ما لم يكن هناك ما يؤكد أن انقضاء الرسم سيؤدى إلى استمرار أو تكرار الاغراق والضرر .

جـ- وجوب مراجعة مدى ملاءمة استمرار فرض الرسوم :

فمدة الخمس سنوات السابق بيانها ليست برخصة مطلقة لدولة الاستيراد . فيجب على سلطات مثل هذه الدولة أن تراجع مسألة ضرورة استمرار فرض الرسوم سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب طرف ذات مصلحة يقدم معلومات ايجابية تعزز ضرورة المراجعة . فإذا ثبت انه لم يعد هناك داع لاستمرار فرض رسم مكافحة الاغراق ، تم العمل على انهائه فورا . وغنى عن البيان أن تقدير هذا الامر يرجع إلى سلطات دولة الاستيراد .

د - وجوب تطابق قوانين ونظم الدول الاعضاء لقواعد الجات:

إن أية قواعد دولية تفرض على المخاطبين بأحكامها انماطاً مختلفة من السلوك . وتتحمل كل دولة المسؤولية الدولية لدى اخلالها بالالتزامات المترتبة عليها بناءً على ارتباطها بالقواعد الدولية . ولم يكتف واضعو اتفاقية الجات بهذا المبدأ ، بل أجبوا ، رغبة منهم فى تحقيق السريان المباشر لقواعد بهذا المبدأ ، بل أوجبوا ، رغبة منهم فى تحقيق السريان المباشر لقواعد الاغراق داخل كل دولة ، بأن تتخذ كل دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية الخطوات الضرورية (أى الداخلية) لضمان مطابقة

قوانينها ولوائحها واجراءاتها الادارية مع أحكام اتفاق الجات .

وتم تحديد ميعاد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية كأجل يجب عدم تجاوزه فى هذا الشأن . لذا ، فالدول مطالبة اما بسن قوانين لمكافحة الاغراق أن لم تكن قد قامت بذلك ، أو بتعديل قوانينها السارية فى هذا الشأن .

٢- الضمانات الاجرائية :

وهى مجموعة من الوسائل تكفل الزام الاطراف المعنية فى سياسة الاغراق ومكافحته الهدف والمبادئ التى من أجلها تم وضع القواعد المحددة من قبل الجات . التى يمكن أن تتحدد فى نوعين . ضمانات متعلقة باتفاق الاغراق ، واخرى تتدرج فى اطار تفاهم فض المنازعات الملحق باتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية .

أ- الضمانات الواردة فى اتفاق الاغراق :

وهى بدورها متعددة وأهمها :

١- وجوب اخطار سلطات دولة الاستيراد للعضو أو الاعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والاطراف ذات المصلحة بمضمون الاسباب التى تبرر بدء التحقيق بشأن مكافحة الاغراق . وقد حددت المادة ١/١/١٢ من اتفاق الاغراق المعلومات التى يحتويها الاخطار المذكور. وغنى عن البيان أن الاخطار يعد من وسائل الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية .

٢- من اجل اثبات جدية الادعاء بوجود اغراق غير مشروع ، يمكن لسلطات دولة الاستيراد أن تجرى التحقيقات اللازمة فى أرض الاعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة السلطات المعنية واخطار ممثلى حكومة العضو المعنى ، ما لم يكن هذا العضو يعترض

على التحقيق . إن التحقيق فى الموقع يعد من أكثر وسائل الرقابة فعالية لاثبات حقيقة أى وقائع يدعى بها . غير أنه بالنظر لارتباطه بسيادة كل دولة ، لابد من موافقة الدول المعنية على اجرائه .

٣- إنشاء لجنة متخصصة من كل الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية تجتمع دوريا مرتين كل عام أو عندما يطلب أحد الاعضاء . إن هذه اللجنة ذات اختصاص عام بكل المسائل المتعلقة بالاغراق ، حيث تضطلع بالمسؤوليات المسندة اليها بمقتضى اتفاق الجات أو ما يسند اليها الاعضاء . وتملك لجنة مكافحة الاغراق اختصاص فتح الباب امام اجراء المشاورات حول هذا الاتفاق ، وما يتفرع عنه من مسائل ، وانشاء اجهزة فرعية ، وطلب جمع المعلومات . وعلى الاعضاء اخطار اللجنة بما يدخل فى نطاق اختصاصها من خلال تقارير نصف سنوية تقدم اليها .

ب- الضمانات الواردة فى تفاهم حل المنازعات :

وهى متعددة ، ولا تقتصر فقط على الاغراق ، إذ أن تفاهم فض المنازعات الواردة فى الملحق رقم (٢) لاتفاقية مراكش قد نص على الوسائل التالية : -

١- المشاورات بين الاطراف ، ولدى عدم التوصل إلى حل يمكن طلب اللجوء إلى وسائل أخرى .

٢- تكوين فريق خبراء لبحث المسألة محل النزاع ، حيث يقوم بتقدير الوقائع ومدى صحتها وتقييمها موضوعيا غير متميز .

٣- وإذا كان اتفاق الاغراق قد أشار صراحة إلى المادة ١/١٧ إلى انطباق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات على مسألة الاغراق ، فانه ترتيبا على ذلك يمكن اضافة إلى المشاورات وتكوين فرق الخبراء ، الالتجاء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات

من مساع حميدة وتوفيق وساطة ، اضافة إلى امكانيـــة اســتئناف مـــا ينتهى إليه فرق الخبراء وكذلك تحريك اجراء التحكيم .

وغير خاف ، أن كل هذه الوسائل ، ذات طابع ارتضائى أى لابـــد أن تستند فى تحريكها على موافقة جميع اطراف النزاع .

إلا انه تتبقى حقيقة هامة فى هذا الشأن وهى أن هنـــاك جـــزاءات يمكن أن تطبق فى هذا الشأن . فاتفاق التفاهم المنشئ لآلية فض المنازعـات الدولية التجارية قد اعتمد التعويض وتعليـــق التنـــازلات أو غيرهـــا مـــن الالتزامات كجزاءات . والملاحظ فى هذا الشأن امكانيـــة اتســـاع نطـــاق الجزاءات بشأن تعليق التنازلات المتبادلة بين الدول اعضاء منظمة التـــارة العالمية . فهى لا تقتصر فقط على القطاع أو القطاعات التى حـــدث فيـــها الانتهاك ، أو حتى بالنسبة للقطاعات الأخرى فى ذات الاتفاق ، بل قد تمتـــد إلى تعليق الالتزامات فى اتفاق آخر . ومن أجل احكام الالتجاء إلى توقيـــع هذه الجزاءات ، فان منح اختصاص السماح بتعليق التنازلات تـــم اســـناده لجهاز تسوية المنازعات .

أن ذلك يعد اتجاها يحتوى على نقلة نوعية بمنح هذا الجهاز ســـلطة ادارة العلاقات الدولية التجارية وانتقالها من مرحلة العلاقات فيما بين الدول إلى مرحلة العلاقات عبر الدول من خلال اطار تنظيمى فعال قـــادر علـــى تقدير مدى احقية وملاءمة تعليق التنازلات المتفق عليها سابقا .

وهكذا ، فإن الاغراق ومكافحته يمثل احد التحديـــات علـــى مـــدى فاعلية منظمة التجارة العالمية فى تحقيق اهدافها .

المراجع

١- انظر : الدكتور مصطفى سلامة : قواعد الجات ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٨ صـ ١١ وما بعدها .

٢- الجات اختصار للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة
General Agreement on Tariffs and Trade (G.A.T.T.)

٣- انظر : الدكتور مصطفى سلامة : الحد من تطبيق القانون الدولى العام : التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية : القاهرة ١٩٩٢ ، صـ ١٣ وما بعدها .

٤- انظر رسالتنا لنيل دكتوراه الدولة : الرقابة الدولية على سياسات الدول النامية ، باريس ١٩٨١ .

٥- فى مصر يمارس مجلس الدولة الرقابة على القرارات المتعلقة بالاغراق وفقا للقانون رقم ١٦١ لعام ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية . وهذه الرقابة تجئ لتنفيذ ما جاء بالمادة ١٣ من اتفاق مكافحة الاغراق.

٦- لابد من ملاحظة أن القانون السابق الاشارة اليه لم يأت باحكام جديدة أو موضوعية وانما اقتصر على الاحالة على قواعد الجات المنظمة لمكافحة الاغراق له .

٧- انظر حول الاغراق فى ظل جات ١٩٤٧ .

Carreau (D.) Flory (T.), Juillard (P.) Droit international Economique, L.G.D.J. 3 edtition, Paris, 1990, P. 67-68.